

الموقع الرسمي للشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل

بيع أواني عليها صور أشخاص، وأشكال جمالية لامرأة مجسمة تحمل إبريقاً للكاتب :

<p class="MsoNormal" d r="RTL" style="text-align: right; text-indent: -17.85pt; d'rect'on: ltr; margin-right: 17.85pt">

</br>
 :<"rtl"=d' r span>الجواب

</br>
 :<"rtl"=d' r span>هذه الأواني إلى قسمين

</br><"SA-AR"=lang "rtl"=d' r span>الأول: أن تكون هذه الأواني التي عليها صور تتخذ للزينة أو للاستعمال

</br><"SA-AR"=lang "rtl"=d' r span>والزينة معاً، فهذه الأواني محرمة، ولا يجوز بيعها ولا شراؤها للأدلة

</br>
 :<"rtl"=d' r span>التالية

</br><"SA-AR"=lang "rtl"=d' r span>أولاً: عموم قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا تدع صورة إلا

</br><"SA-AR"=lang "rtl"=d' r span>طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته" رواه مسلم (969) من حديث علي – رضي

</br><"SA-AR"=lang "rtl"=d' r span>عنه ، فهذا الحديث يدل على وجوب طمس الصور ومحوها، لا ترويجها ونشرها

</br><"SA-AR"=lang "rtl"=d' r span>طريق البيع، والله – تعالى- إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، يدل على هذه

</br><"SA-AR"=lang "rtl"=d' r span>القاعدة قوله – صلى الله عليه وسلم: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم

</br><"rtl"=d' r span>فجملوها فباعوها" رواه البخاري (2223)، ومسلم (1582) من حديث ابن عباس

</br><"SA-AR"=lang "rtl"=d' r span>الله عنهما - فهذا الحديث يدل على أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه،

</br>
 :<"rtl"=d' r span>كانت هذه الصور التي على الأواني محرمة فثمنها أيضاً

</br>

</br><"rtl"=d' r span>– صلى الله عليه وسلم: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير

</br><"SA-AR"=lang "rtl"=d' r span>البخاري (3322)، ومسلم (2106) من حديث ابن عباس وأبي طلحة – رضي الله

</br><"SA-AR"=lang "rtl"=d' r span>عنهم، وهذا يدل على تحريم وجود التصاوير في البيوت لما يترتب عليه من عدم

</br><"SA-AR"=lang "rtl"=d' r span>الملائكة، ومعلوم أن عدم دخولها من العقوبات الشرعية، والعقوبة لا

الموقع الرسمي للشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل

بيع أواني عليها صور أشخاص، وأشكال جمالية لامرأة مجسمة تحمل إبريقاً للكاتب :

تكون
إلا على محرم، والحديث عام يشمل الصورة المفردة والتابعة للأواني، أي
المرسومة عليها
القسم
الثاني: أن تكون هذه الأواني التي عليها صور
تتخذ
للاستعمال الذي يؤدي بها إلى الامتحان والابتدال، فهذه يجوز استعمالها
عند
جماهير العلماء من الصحابة - رضي الله عنهم. وغيرهم، فهم يرون جواز
استعمال الممتن من الصور، وبناء على ذلك يجوز بيعها وشراؤها لجواز
استعمالها، ولكن مع ذلك أنصحك -أخي- أن تبتعد عن الأواني التي فيها صور
لما
فيها من الشبهة، وقد جعل الله لك فيما أحل من الأواني غنية عنها إن شاء
الله، أعلم

الرابط الاصيلي